يوم 12 نوفمبر 2023م

المحاضرة رقم 07

المحور الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحدياته.

يرتبط سريان نطاق القانون الدولي الإنساني ببداية العمل العدواني، فتضبط الاتفاقيات المكونة له كيفية خوض الحروب وتعمل على تذكير أطرافها بقواعده، ثم تقوم بمعالجة ضحايا هذه الحروب ومعاقبة المتسببين فيها.

فهنا يجب التمييز بين الوجود والتفعيل، بحيث أن الوجود يكون قبل اندلا ع النزاع، والتفعيل يكون خلاله، لكن عادة ما يواجه محاولة تحقيق الفعالية اللازمة اصطدام نصوص القانون بالواقع الذي قد لا يسمح أو لا يساعد على ذلك، مما يطرح إشكالا وتساؤلات حول الآفاق المرجوة منه في ظل التحديات التي تواجهه.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض للنطاقين المادي والشخصي بحيث نستعرض الفترات والنزاعات التي يحكمها هذا القانون وبالمقابل وأوقات استبعاده، وكذا نستعرض الفئات المستهدفة بحمايته.

الفرع الأول: النطاق المادي. يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تستخدم فيها القوة والعنف في المجتمع الدولي، فهو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة. غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما أنه يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات في النزاعات المسلحة. إن هاته التعريفات تدفع بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية؟

منذ عقد اتفاقيات جنيف 1949 أصبح القانون الدولي الإنساني يطبق على كل حالات النزاع المسلح سواء أكان دوليا أم غير دولي، ويخرج عن نطاقه الحالات الأقل خطورة كالاضطرابات والتوترات الداخلية.

أولا: النزاع المسلح الدولي: يعرف بأنه حالة الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو أكثر تقوم بها قواتها المسلحة ويحكمها القانون الدولي، أو حروب التحرير الوطنية التي تمثل نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي.

أما المقصود من القانون المطبق على النزاعات المسلحة فهو أحكام القانون الدولي التي تكفل معايير دولية قائمة متعلقة بحماية الأشخاص والأعيان بما فيها الأحكام واجبة على الحماية الخاصة للأطفال والنساء والأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء الحرب. وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة

1949 أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين طرفين أو أكثر ، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي، حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ويضيف الفقه حالات أخرى وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجد المنظمات الدولي نفسها طرفا فيها، علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة، بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. فرغم أنه من الصعب إدراج هذه الفئة من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أنه هو الاولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية. وأيا كانت الظروف لا يمكن الاعتماد على نظام آخر وإلا فتحت الأبواب على مصراعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها. وما يؤكد صحة هذا الطرح، قيام منظمة الأمم المتحدة بإبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على أنه: "تطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن.. ويشارك فيها أي فرد من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية.."

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي: نعني بهذا النوع من النزاعات تلك الصدامات والاشتباكات العرقية والطائفية التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة وجماعات أخرى، وتظهر في شكل تمرد أو عصيان او محاولة للانفصال، فهي نزاعات تدور داخل إقليم وحدود الدولة الواحدة، ونظرا لتصاعدها فقد ألحق تنظيمها بقانون النزاعات المسلحة من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة 1949، وبالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد ادنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح أو الأسر او أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية".

وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح غير دولي توافر الشروط التالية:

*أن يمتلك الطرف المعادي للحكومة المركزية تنظيما عسكريا له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وله نشاط في أرض معينة، ويكفل احترام الاتفاقيات، وله نظام تتوافر فيه خصائص الدولة.

*أن تلجأ الحكومة إلى قواتها العسكرية الرسمية لمحاربة الجماعات المنشقة عنها.

* اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للجماعات المنشقة.

*اعترافها بأنها في حالة حرب.

*إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلم والأمن الدوليين أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

*أن تباشر الجماعات المتمردة سلطات مدنية فعلا على سكان المنطقة التي يسيطرون عليها في جزء معين من التراب الوطني.

*تلتزم السلطات المدنية للجماعات المتمردة بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

وللإشارة فقط فقد ظل هذا النوع من النزاعات لفترات طويلة خارج نطاق التنظيم الدولي وشأنا داخليا يخضع للقانون الداخلي للدولة، إلا أن آثار هذه النزاعات التي امتدت لتمس بالمصالح الحيوية للدول الأخرى كقضايا الأمن القومي لدول الجوار أو قضايا اللاجئين والنازحين...أدت إلى ضرورة إعادة النظر في هذا التوجه، وبالتالي تم إلحاقه بقانون النزاعات المسلحة.

ويترتب عن منح مجموعة صائرة ضفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب وأعرافها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك المجموعة.

ولاعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي، فإنه يجب أن يصنف تحت إحدى الحالات التالية:

1. نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها.
2. نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة متمردة.
3. نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة ثوار.
4. نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشرط توافر مجموعة عناصر في المجموعتين، وهي القيادة المسؤولة والدوام والسيطرة على جزء من الإقليم والتنظيم.

ثالثا: الحالات التي لا يشملها نطاق القانون الدولي الإنساني. بالرجوع لنصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإننا نلاحظ استبعاده الصريح من نطاق القانون الدولي الإنساني لبعض الحالات رغم طابع العنف الذي يميزها، خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

1. الاضطرابات والتوترات الداخلية: عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي، وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة او المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وتتميز بما يلي:

- الافتقار لعنصر الديمومة.
- افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم.

وبذلك تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية شكلا من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة، ويتم معالجة هذا النوع من النزاعات عن طريق القانون الوطني.

2. الإرهاب وأعمال التخريب: وهي الأعمال غير المشروعة المقصود منها نش الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهو ما يوجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي له، مما يعد تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وغيرها. ولدا استبعد القانون الدولي الإنساني من التطبيق مثل هذه الحالات لأنه لا ينص على إمكانية هذا التقييد للحريات.